الأمم المتحدة
A/HRC/RES/60/26

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الستون
8 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

26/60 – آثار سياسات مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يذكّر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكّل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ يعيد تأكيد غايات وأهداف الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يعيد أيضاً تأكيد البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، الذي أُجري في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإعلان لجنة المخدرات الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024 في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019، وإذ يعيد كذلك تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عُقدت في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" ككل، وإذ يكرر التأكيد أن التوصيات العملية الواردة فيها

الرجاء إعادة الاستعمال

متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ويعزز بعضها بعضاً وتهدف إلى اتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد التزامه بغايات ومقاصد الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات التي تتعلق بصحة البشرية ورفاهها، وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الإطار القانوني الدولي لصوغ سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات لدعم التدابير التي تكفل توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والميسورة التكلفة وإتاحة الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، في إطار التشريعات الوطنية،

وإذ يسلّم بأن هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات الطموحة والفعالة والمحسنة والحاسمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير مبتكرة تتوافق مع القانون الدولي الساري، للتشجيع على وضع سياسات ومبادرات ملموسة وشاملة ومتوازنة ومتكاملة ومتعددة التخصصات ومرتكزة على الأدلة العلمية، بهدف تعزيز تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بالمخدرات تنفيذاً أفضل، ووضع صحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، لا سيما أكثرهم تضرراً من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو أكثرهم عرضة لها، وحقوق الإنسان والأمن العام والسلامة العامة، في صلب تلك الجهود، لضمان عدم إهمال أي شخص متضرر من مشكلة المخدرات العالمية، والالتزام بتعزيز الجهود المبذولة لسدّ الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والناشئة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الثابت بضمان معالجة جميع الجوانب المتعلقة بخفض الطلب والتدابير ذات الصلة، وخفض العرض والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، معالجة تتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات والمسؤولة الرئيسية عن مسائل مراقبة المخدرات وغيرها من المسائل المتصلة بالمخدرات، وإذ يقدر جهود كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بصفته الهيئة التي تتولى زمام قيادة منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وإذ يعيد تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ يشدد على أن مجلس حقوق الإنسان يتحمل مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي شكل من أشكال التمييز وبطريقة عادلة ومتساوية، وعلى أنه ينبغي له معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، وكذا تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بالجهود المبذولة على نحو متواصل لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات، وإذ يؤكّد من جديد ضرورة مواصلة وتعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في جهودها الرامية إلى دعم الدول في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذ التزاماتها السياسية، على نحو يتوافق مع الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان،

وإلى تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الثمن الباهظ الذي يدفعه المجتمع والأفراد وأسرهم بسبب مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يشيد إشادة خاصة بالمجتمعات التي عانت من العنف المتصل بزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وبمحاربة الجماعات الإجرامية الضالعة في الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، لا سيما الأفراد الذين ضحّوا بأرواحهم والأفراد الذين كرسوا أنفسهم للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ يذكّر بأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ينبغي أن تُستكمل ويعزز بعضها بعضاً، وإذ يذكّر أيضاً بأن برامج الصحة العامة ينبغي أن تكون متاحة للجميع،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة المخدرات 6/68 المؤرخ 14 آذار/مارس 2025، المعنون "تعزيز النظام الدولي لمراقبة المخدرات: الطريق إلى التنفيذ الفعال"،

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها باتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن، وآخرها القرار 191/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشدّد على أن مشكلة المخدرات العالمية تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان وعلى أن التصدي للأضرار المرتبطة بها يشكّل تحدياً رئيسياً في مجال السياسة العامة مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار كبيرة على حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي التصدي لها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومتزايد وبأنها تتطلب نهجاً متكاملاً ومتعدد التخصصات ومتآزراً ومتوازناً ومرتكزاً على الأدلة العلمية وشاملاً، وإذ يذكّر بالتزام الجمعية العامة بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات والمجتمع ككل وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومرتكزة على الأدلة العلمية لخفض الطلب على المخدرات تُنفذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير الوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بما في ذلك من خلال مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل عواقب تعاطي المخدِّرات على الصحة العامة والوضع الاجتماعي، وإذ يدرك أن خدمات الحد من الضرر يمكن أن تساهم مساهمة مفيدة في إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وغيره من الحقوق المتصلة بالصحة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن سياسات مراقبة المخدرات ينبغي أن تُفهم على أنها وسيلة لتحقيق أهداف أوسع نطاقاً، تشمل حماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وضمان المساواة وعدم التمييز،

وإذ يشير إلى قراره 28/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015 والمتعلق بمساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام 2016، وإلى قراره 42/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 بشأن مساهمة المجلس في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وقراره 24/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 بشأن مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مساهمات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، مثل الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، وكذا مساهمات المفوضية في تعزيز تنفيذ التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان من أجل التصدي بفعالية لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وسياسة مكافحة المخدرات، وبتبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات بين الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني بشأن تعزيز حقوق الإنسان عند التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ يعيد تأكيد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يذكر بأن المادة 2(1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن أحكاماً تتناول الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه أنه يتعين إعمال هذه الحقوق دون تمييز، بما يشمل الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات وكذلك الأفراد الذين يوجدون في السجون وفي غيرها من أماكن الاحتجاز،

وإذ يذكّر بإعلان ومنهاج عمل بيجين ومؤتمرات استعراضهما ووثائقها الختامية وعمليات المتابعة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 288/79 المؤرخ 7 أيار/مايو 2025 بشأن نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وطرائق عقده، وشكله وتنظيمه، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يعيد التأكيد أنَّ سياسات مكافحة المخدِّرات يجب أن تكون مرتكزة على الأدلَّة ومراعيةً للاعتبارات الجنسانية ومتوافقةً مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإذ يذكر بقرارات لجنة المخدِّرات 6/48 المؤرَّخ 11 آذار/مارس 2005، و5/55 المؤرَّخ 16 آذار/مارس 2012، و5/59 المؤرَّخ 22 آذار/مارس 2016، التي اعترفت فيها اللجنة بالآثار الخاصة لتعاطي المخدِّرات والإدمان على النساء والفتيات وبضرورة مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء والفتيات في سياسات وتدابير وتدخُّلات مكافحة المخدِّرات، ودعت إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، بما في ذلك النظر، متى أمكن وعند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير غير احتجازية بالنسبة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يتولين وحدهن، أو بشكل رئيسي، توفير الرعاية،

وإذ يحيط علماً بقرارات لجنة المخدِّرات التي دعت فيها اللجنة إلى ضمان حصول النساء على الخدمات الصحية المصمّمة خصيصاً لتلبية احتياجاتهن وحثّت على اتخاذ تدابير لمنع الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية والحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المتصل بتعاطي المخدِّرات بين النساء، وإذ يلاحظ بقلق أنَّ ثمة حواجز – بما فيها الفقر والوصم والتمييز والعنف الجنساني، وكذلك نقص الموارد المخصصة – لا تزال تعوق حصول النساء والفتيات على خدمات صحية واجتماعية شاملة وطوعية وجيدة،

وإذ يذكر بالتوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بضمان أمور منها إتاحة الحصول دون تمييز على خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية

في برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفَّر لنزلاء السجون أو للأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة[1]،

وإذ يسلّم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية واتخاذ خطوات تتيح الحصول على معلومات عن الصحة، والوصول إلى إجراءات الوقاية المرتكزة على الأدلة وإلى برامج الحد من الضرر وإلى العلاج، ومعالجة المحددات الأساسية للصحة، الاجتماعية منها والاقتصادية، في سياق مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يسلم أيضاً بمساهمة المجتمع المدني والدور المهم والمشروع الذي يؤديه المجتمع المدني محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يشجع الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز مشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المعنية في تصميم وتنفيذ وتوفير الأدلة العلمية ذات الصلة لدعم تقييم سياسات وبرامج مراقبة المخدرات،

وإذ يسترشد بالوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن منع التهميش الاجتماعي وتعزيز المواقف الخالية من الوصم وتشجيع الأفراد الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات على أن يشاركوا، بموافقتهم المستنيرة، مشاركة طوعية في برامج العلاج، وكذا إعداد برامج وحملات توعية وتنفيذها وإشراك متعاطي المخدرات في التعافي على المدى الطويل، عند الاقتضاء، لمنع التهميش الاجتماعي وتعزيز المواقف الخالية من الوصم وكذا لتشجيع متعاطي المخدرات على التماس العلاج والرعاية واتخاذ تدابير لتيسير الحصول على العلاج وتوسيع القدرات،

وإذ يشدّد على أنه يتعين على الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، وهم يؤدون واجباتهم، احترام كرامة الإنسان وحمايتها وصون حقوق الإنسان لجميع الأشخاص والتمسك بها، ومن بينها الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

وإذ يعيد التأكيد أن التنمية البديلة سبيل مهم ومشروع ومجدٍ ومستدام لوقف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وإذ يعيد أيضاً تأكيد التزامه بمعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بالمخدرات والمتعلقة بزراعة المخدرات وصنعها وتوزيعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج لمراقبة المخدرات تكون طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وموجهة نحو التنمية ومتوازنة ومرتكزة على الأدلة العلمية، تشمل برامج التنمية البديلة، وكذا، عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية التي هي جزء من استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ يسلّم بالتقدّم الذي أحرزته برامج التنمية البديلة في معالجة أوجه الضعف البشري، بما في ذلك الفقر والبطالة وغياب الفرص والتمييز والتهميش الاجتماعي، وبمساهمتها في ذلك، وكذا بمساهمتها في تعاضد الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يعيد تأكيد أهمية زيادة الجهود الرامية إلى الترويج لبدائل اقتصادية محلية مجدية لزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الطويلة

(1) انظر قرار الجمعية العامة دإ-1/30، المرفق.

الأجل والشـــاملة والجامعة والمســـتدامة والتدخلات والمبادرات الموجهة نحو التنمية والعائدة بالنفع على الجميع، لا سيما المجتمعات المحلية والمناطق المتضررة، أو التي قد تتضرر، من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن صنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك من أنشطة أخرى غير مشروعة متصلة بالمخدرات في المناطق الحضرية والريفية، مع مراعاة العملية الجارية لاستكمال مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة التي تضطلع بها لجنة المخدرات،

وإذ يشدد على أن التطبيق التمييزي وغير المشروع للقانون الجنائي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويجب التصدي له في كل مرحلة، بسبل من بينها القيام، عند الاقتضاء، ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بإصلاح السياسات والقوانين والممارسات المتعلقة بالمخدرات التي تسفر عن نتائج تمييزية، وإذ يشجع الدول على اتخاذ تدابير لحظر الممارسات التمييزية عند اعتقال أفراد الفئات الضعيفة والمهمشة واحتجازهم،

وإذ يؤكّد أن إتاحة الحصـــول على المواد الخاضـــعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، لا سيما في إطار الرعاية الملطفة والرعاية الطبية العاجلة، تسهم في حق الجميع، وخاصة كبار السن، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عند وضع السياسات الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات واعتمادها وتنفيذها،

وإذ يسلم بأنه من المهم جداً أن تتخذ الدول تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المنقولة بالدم وأن تضمن الحصول على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم الموجهة على الخصوص إلى الأفراد الذين يتعاطون المخدرات، وكذلك الأفراد المحتجزين في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وإذ يذكر بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030،

وإذ يذكّر بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناســـبة، بما يشـــمل التدابير التشـــريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاســتعمال غير المشــروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حســب التعريف الوارد في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإذ يسلّم في هذا الصدد بضرورة زيادة توافر التدابير والأدوات الوقائية التي ترتكز على أدلة علمية وتستهدف فئات عمرية ومجموعات أفراد بعينها معرضة للخطر في بيئات متعددة وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات منها الشباب في المدارس وخارجها، من خلال برامج الوقاية من تعاطي المخدرات وحملات توعية العموم ووضـــع برامج للوقاية والتدخل المبكر وتنفيذها بغية استخدامها في نظام التعليم بجميع مستوياته وتعزيز قدرة المعلمين وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، الذي اعترف به كل من مجلس حقوق الإنســـان في قراره 13/48 المؤرخ 8 تشـــرين الأول/أكتوبر 2021، والجمعية العامة في قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، وإذ يدرك الآثار السلبية الكبيرة، المباشرة وغير المباشرة، التي تتعرض لها البيئة جراء زراعة المخدرات وإنتاجها وصـــنعها ونقلها والاتجار بها وتســـويقها واستهلاكها وتداولها والتخلص منها والقضاء عليها بصورة غير مشروعة، والحاجة إلى التصدي لهذه

الآثار على النحو المناسب، مع منع أن تؤثر الاستجابات السياساتية المتعلقة بالمخدرات سلباً على البيئة والصحة البشرية،

1- *يعيد تأكيد* التزام الجمعية العامة باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صياغة سياسات مكافحة المخدِّرات وتنفيذها وباتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، في إطار شراكة وثيقة مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وبتقاسم المعلومات مع لجنة المخدرات في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

2- *يحيط علماً* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومكافحتها[2]، وبتقريري المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن تعاطي المخدرات والحد من أضرارها والحق في الصحة[3]، وعن تقليل الأضرار لأغراض السلام والتنمية المستدامين[4]، وبدراسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المتعلقة بسياسات مكافحة المخدرات[5]، ويشجع الدول على النظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما؛

3- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، حيثما يكون ذلك مناسباً ووفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ويشير إلى أنه يجوز للدول، في الحالات الثانوية المناسبة، أن تتيح، كبدائل للإدانة والعقاب، تدابير مثل التعليم وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، فضلاً عن العلاج والرعاية اللاحقة ودعم التعافي في الحالات التي يعاني فيها الجاني من اضطراب تعاطي المخدرات؛

4- *يشجع* الدول على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدِّرات والمؤثرات العقلية، ولإبادة تلك النباتات، مراعية لحقوق الإنسان، وأن تراعي على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما وُجدت أدلة تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع القانون المحلي، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

5- *يهيب* بالدول أن تعمم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع سياسات وبرامج مكافحة المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وأن تحرص على إشراك المرأة في جميع مراحلها، وأن تضع، وتعمم، تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتناسب مع الأعمار وتراعي الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء والفتيات فيما يتعلق بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية، علما أن التدخلات المحددة الأهداف والقائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المصنفة عمرياً وجنسانياً

(2) A/HRC/54/53.

(3) A/HRC/56/52.

(4) A/79/177.

(5) A/HRC/47/40.

وحسب الإعاقة، يمكن أن تكون فعالة للغاية في تلبية الاحتياجات الخاصة بالأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

6- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكيّف سياساتها لمكافحة المخدرات كي تلبي الاحتياجات المحددة للنساء، سواء في فترة الحمل أو فترة ما بعد الولادة، والأطفال، والشباب، والمسنين، وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية والدينية أو اللغوية، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

7- *يذكر* بالمادة 24 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي تنص على حق أفراد الشعوب الأصلية في استعمال أدويتهم التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتهم الصحية، والحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية، والحق المتكافئ في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، ويذكر بالمادة 18 من هذا الإعلان التي تنص على حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها؛

8- *يشدّد* على المساهمة المهمة لمكونات المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة في وضع سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها وتقييمها، بسُبل من بينها المناصرة والتوعية وتبادل الخبرات والمعارف، ويشجع في هذا الصدد الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية على التواصل المثمر مع مكونات المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة وإشراكها بصورة مجدية في جهودها المبذولة لمعالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية، وتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية والحفاظ عليها لضمان إمكانية العمل في جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن وأفعال الانتقام وممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

9- *يحث* الدول على اعتماد طريقة منهجية لمنع التمييز العنصري والقضاء عليه في جميع مراحل وضع سياسات وبرامج مكافحة المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

10- *يطلب* إلى المفوضية أن تعدّ، بالتشاور مع الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، تقريراً عن التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها، لا سيما بشأن تأثير سياسات مكافحة المخدرات على حقوق النساء والفتيات، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة والستين، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، ويطلب إلى المفوضية أيضاً أن تطلع لجنة المخدرات، وهي هيئة الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات والمسؤولة الرئيسية عن مسائل مراقبة المخدرات وغيرها من المسائل المتصلة بالمخدرات، على التقرير، من خلال القنوات المناسبة، بغية تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة وتبادل أفضل الممارسات؛

11- *يقرر* تنظيم حلقة نقاش بين الدورات قبل دورته الرابعة والستين، وفق صيغة تراعي إمكانية الوصول، بشأن التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها، استناداً إلى النتائج الواردة في التقرير الذي أعدته المفوضية، لإجراء حوار بناء وشامل بشأن هذه المسألة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمجتمع المدني، والساكنة المتضررة، وبمشاركة لجنة المخدرات، ويطلب إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن حلقة النقاش، في شكل موجز، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين. ويطلب إلى المفوضية أيضاً أن تطلع لجنة المخدرات، وهي هيئة الأمم المتحدة المعنية

بوضع السياسات والمسؤولة الرئيسية عن مسائل مراقبة المخدرات وغيرها من المسائل المتصلة بالمخدرات، على التقرير، من خلال القنوات المناسبة، بغية تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة وتبادل أفضل الممارسات؛

12- *يشجع* الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تنظر، في إطار ولاية كل منها، في مسألة آثار سياسات مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان، ويشجع المفوضية والآليات الدولية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان على أن تواصل، في إطار ولاية كل منها، تقديم مساهمتها في معالجة آثار سياسات مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان إلى لجنة المخدرات من خلال القنوات المناسبة؛

13- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 45
8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]